محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٦٤١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمود العبابنة

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، ياسم المبيضين

المميز :-

/ وكيله المحامي

المميز ضده:-

الحق العام

بتاريخ ٢٠١٥/٨/٢ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في قرار محكمة أمن الدولة رقم (٢٠١٥/٢٨٨٠) تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ القاضي : (بوضع المميز بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف منزلة من الوضع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات).

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية:-

أولاً: جاء القرار مخالفاً للوقائع المادية ومبنياً على التصور وليس على الوقائع الثابتة حيث ورد وعلى الصفحة الثانية منه تحت بند وبالتدقيق فقد كان المتهم من المتابعين لتنظيم (داعش) ولعملياته القتالية من خلال الإصدارات التي تصدر عن التنظيم على الحاسوب وعبر موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) فأين هذه الإصدارات ولماذا لم تقدم النيابة هذه الإصدارات؟

وأين الدليل الذي يثبت أن المميز روج عبر الفيس بوك؟

ولماذا لم تقدم هذه الوسائل لإثبات هذه التهمة؟

ثانياً: أخطأت المحكمة في قرارها المطعون فيه حيث اعتمدت في قرارها على أمور غير موجودة بل أسست قرارها على وقائع احتمالية ولم تطلع المحكمة على أية واقعة أشارت إليها في قرارها المطعون فيه.

ثالثاً : أخطأت المحكمة في قرارها المطعون فيه حيث اعتمدت في قرارها على اعتراف المميز لدى دائرة المخابرات العامة علماً أن المحكمة لم تراعِ المدة التي تم توقيف المميز فيها لدى دائرة المخابرات العامة ولم تراعِ تاريخ إلقاء القبض على المميز وتاريخ إعطائه لهذا الاعتراف حيث إن مدة اعتقاله لدى دائرة المخابرات العامة كافية لتقديم أي اعتراف يطلب منه.

رابعاً: أخطأت المحكمة في قرارها المطعون فيه حيث إنها اعتمدت على اعتراف المميز حيث لا يوجد في هذه القضية سوى هذا الاعتراف والذي رجع المميزعنه في أول فرصة سنحت له حيث رجع عنه أمام المدعي العام وهذا حق طبيعي مصان دستورياً وقانونياً أنه يحق للمتهم أن يعود عن اعترافه في أية مرحلة من مراحل نظر القضية.

بالإضافة أنه كان يتوجب على المحكمة وقبل إصدار قرارها المطعون فيه وسنداً لنص المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية دعوة الأسماء التي وردت في اعتراف المميز وذلك لاستظهار الحقيقة منها حيث ورد اسم في اعتراف هذا المميز.

lawpedia.jo

خامساً: لقد جاء قرار محكمة أمن الدولة متناقضاً مع بعضه البعض حيث إنها اعتمدت من ضمن البينات التي خلصت إليها إفادة المميز لدى المدعي العام والتي جاء فيها ((إنني لا أؤيد المنهج الذي تسير عليه تلك الجماعات وتحديداً الجماعات المقاتلة في العراق وسورية وإنني اعتبرهم جماعات إرهابية ؟؟؟؟)).

سادساً: **خالفت المحكمة في قرارها المطعون فيه نص المادة (٣/هـ) من قانون منع** الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ حيث إن هذه المادة قد جرمت الأفعال التي تؤدي أومن شأنها أن تؤدي إلى تعريض الأردنيين .....

فأين هذه الأفعال التي قام بها المميز حتى يصدر بحقه قرار؟

وهل هناك أي فعل ثابت من خلال هذه القضية ؟
وأين هؤلاء الأشخاص الذين قام المميز بالترويج إليهم أليس هم الركن الرئيس في هذه الجريمة أم أن الترويج في هذه القضية كان من خيال المحقق؟

سابعاً: لقد أخطأت المحكمة في قرارها المطعون فيه عندما أشارت في قرارها إلى أن الركن المعنوي في هذه القضية تم باستخدام نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة نشر أو إنشاء موقع الكتروني وهل يوجد في هذه القضية أي شاهد يفيد بذلك؟
وهل يوجد أي تقرير خبرة أو كتاب من أي شركة اتصالات في الأردن يفيد بأن للمميز له موقع الكتروني أو أنه استخدم شبكة المعلومات للترويج أو ضبطت له أي رسالة الكترونية ؟

ثامناً: لكل هذه الأسباب ولما تراه عدالتكم من أسباب أخرى وحيث إن محكمتكم محكمة موضوع بالنسبة لهذه القضايا فإن المميز يلتمس قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع إعلان براءته و/أو عدم مسؤوليته .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم :-

[redacted]

<u>ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :-</u>

الترويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساسها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :-

(في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وعلى

ضوء اتساع المساحة التي يسيطر عليها التنظيم في سوريا والعراق وإزديـــاد العمليـــات القتالية هناك فقد كان المتهم من المتابعين للتنظيم (داعش) ولعملياتهم القتالية مـــن خـــلال الإصدارات التي تصدر عن التنظيم وبعد ذلك يقوم المتهم بتباحث الإصدارات والتنـــاقش بها مع أصدقائه ويقوم بالترويج للتنظيم (داعش) لما يقومون به من أعمال قتل وتـــدمير ويبدي دعمه وتأييده لهم إثر ذلك جرت الملاحقة).

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصـــلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

(في أن المتهم من مؤيدي تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) علـــى ضوء اتساع المساحة التي يسيطر عليها التنظيم في سوريا والعـــراق وإزيـــاد العمليـــات القتالية هناك فقد كان المتهم من المتابعين للتنظيم (داعش) ولعملياتهم القتالية مـــن خـــلال الإصدارات التي تصدر عن التنظيم على الحاسوب وعبر موقع التواصـــل الاجتمـــاعي الفيس بوك كان يقوم المتهم بتباحث تلك الإصدارات والتناقش بها مع أصـــدقائه ويقـــوم بالترويج للتنظيم (داعش) لما يقومون به من أعمال قتل وتدمير ويبدي دعمه وتأييده لهـــم وعليه جرت الملاحقة).

بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧ وفي القضية رقم (٢٠١٥/٢٨٨٠) أصـــدرت محكمـــة أمـــن الدولة حكمها المتضمن:-

عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقـــم (٩) لـــسنة ١٩٦١ وتعديلاته تجريم المتهم بجنايـــة التـــرويج لأفكار جماعة إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/هـــ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة بالإجماع ما يلي:-

عملاً بأحكام المادتين (٣/هـــ و٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ الحكم على المجرم بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم.

lawpedia.jo

ونظراً لظروف القضية مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية لذا تقـرر المحكمة وعملاً بالمادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح الوضـع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف والرسوم محسوبة له من تاريخ إلقاء القبض عليه بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٠.

لم يرتض المتهم في القرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن أسباب التمييز كافة الدائرة حول الطعن بوزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجـة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن محكمتنا وبعد استعراضها أوراق الدعوى وما قدم فيها مـن بينـات وبـصفتها محكمة موضوع تجد :-

أ- من حيث الواقعة الجرمية:-

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها وقناعتهـا بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية لها أصلها الثابـت فـي الدعوى وتصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها إفادة المتهم لدى مدعي عام محكمة أمـن الدولة.

lawpedia.jo

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

إن الأفعال التي قارفها المتهم والمتمثلة بتأييد تنظـيم الدولـة الإسـلامية (داعـش) والترويج لأفكاره ونشرها ومتابعة عملياتهم والترويج لها من خـلال وسـائل التفاعـل الاجتماعي تشكل سائر أركان وعناصر جناية الترويج لأفكار جماعـة إرهابيـة خلافـاً لأحكام المادتين (٣/هـ و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وكمـا وردّ بإسناد النيابة العامة وانتهى إلى ذلك القرار المطعون فيه .

ج- من حيث العقوبة:-

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بهـا المحكـوم عليه.

وبذلك نجد إن القرار المطعون فيه جاء مستوفياً لشروطه القانونية واقعـــةً وتـــسبيباً وعقوبةً ولا نجد فيما وردّ في هذه الأسباب ما يجرح القرار المطعون فيه أو ينال منه مما يتعين معه ردها.

لـــــــــــــــذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٨ محـــرم ســنـــــــة ١٤٣٧هـ الموافـــق ٢٠١٥/١٠/٢١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo